



قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -
حفظه الله :-

للسّيام مفسداتٌ يجبُ على المسلم أنْ يعرّفها؛ ليتّجنبها، ويحذّر منها؛ لأنّها ثقطر الصائم، وتفسدُ عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

1-الجماع: فمتى جامع الصائم، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفاره، وهي:
عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعى، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

2-إنزال المني: بسبب تقبيل أو لس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيءٌ من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة؛ لأنَّ الكفارة تختص بالجماع.

والنائم إذا احتلم فأنزل، فلا شيءٌ عليه، وصيامه صحيح؛ لأنَّ ذلك وقع بدون اختياره، لكنَّ يجب عليه الاغتسال من الجناية.

3-الأكلُ أو الشربُ متعمداً: لقوله تعالى:

هُوَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة/187]

أما من أكل وشرب ناسياً، فإنَّ ذلك لا يؤثّر على صيامه؛ وفي الحديث: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)¹

...

وما يفطر الصائم:

• إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط.

• وأخذ الغذى عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم. كل ذلك يفسد صومه، لأنَّه تغذية له.

1 متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (6669) [11/669] الأيمان 15؛ ومسلم [4/277] الصيام 32، والمأذون له.

• ومن ذلك أيضاً حقن الصائم بالإبر الغذائية؛ لأنّها تقوم مقام الطعام، ولذلك يفسد الصيام.
أما الإبر غير الغذائية: فينبغي للصائم - أيضاً - أن يتجنّبها لمحافظة على صيامه؛ ولقوله عليه السلام: (دع ما يرتبك إلى ما لا يرتبك)² ويؤخرها إلى الليل.

4-إخراج الدم من البدن: بحجامة أو فصد أو سحب دم ليترع به لإسعاف مريض، فيفترط بذلك كلّه.

أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل، فهذا لا يؤثّر على الصيام، وكذلك خروج الدم بغير اختياره برعافٍ أو جرح أو خلع سن، فهذا لا يؤثّر على الصيام.

5-ومن المفطرات: التقيء: وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً، وهذا يفترط به الصائم.

أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون اختياره، فلا يؤثّر على صيامه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض))³

ومعنى ((ذرعه القيء)) أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: ((استقاء)) أي: تعمّد القيء.

2-آخرجه من حديث الحسن بن علي، أحمد (1723) [1/200]؛ والترمذني

[4/668]؛ والنمساني (5727) [4/732] (2523)

3-آخرجه من حديث أبو هريرة، أبو داود (2380) [2/539]

مِفْتَحُ الْحُكْمِ

من كتاب الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان



سیدلار لله بناء

***وينبغي للصائم:** أن يستغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل؛ فقد كان السلف إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، وقال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ^{الله} وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلِيَسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^٥، وذلك لأنَّه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

روي عن أبي هريرة مرفوعاً: (الصائم في عبادةٍ ما لم يغتب مسلماً أو يؤذه)^٦، وعن أنس: (ما صام من ظلَّ يأكلُ لحومَ الناس)^٧؛ فلصائمٌ يتركُ أشياءً كانت مباحةً في غير حالة الصيام، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحلُّ له في جميع الأحوال، ليكون في عدد الصائمين حفّاً.

[4/150] 5 آخر جه البخاري من حديث أبي هريرة (1903)

⁶ أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، واللفظ له؛ وابن عدي في الكامل [1/302].

⁷ أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس مرفوعاً (8890) [2/273] الصيام .2



الصدر: الشخص الفقهي
البيزء الأول / ص [٣٨٢ - ٣٨٦] - دار العاصمة.

***وينبغي:** أن يت俊ب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام؛ محافظة على صيامه.

***ولا يُبالغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّهُ
رَبِّمَا ذَهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَبَالغُ فِي
الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)⁴**

***والسؤال** لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحبٌ
ومرغبٌ فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على
ال صحيح.

*ولو طار إلى حلقة غبار أو ذباب، لم يؤثر على صيامه.

ويجب على الصائم اجتناب كذبٍ وغيبةٍ
وشتمٍ، وإن سأبَه أحداً أو شتمَه، فليقل: إني صائمٌ، فإن بعض الناس قد يسهلُ عليه ترك الطعام والشراب، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهون الصيام تركُ الطعام والشراب.

فعل المسلم: أن يتقي الله ويحافظه ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات، ليكون صيامه صحيحًا.

[155 / 3] آخرجه من حديث لقيط بن صبرة: أبو داود (142) [75 / 1]، والترمذى (787) [الصوم 69، والنمساني 87] [1 / 1] الطهارة 70؛ وابن ماجه (407) [1 / 246].